

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-153084
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153084-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف
ضده
المستأنف / المستأنف
ضده

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/06م، من /...، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/10، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1658) الصادر في الدعوى رقم (Z-73838-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام 2012م و2013م و2014م
- 2- فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام 2012م و2013م و2014م
 - ب- رفض اعتراض المدعية لعامي 2015م و2016م
- 3- فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2013م و2014م
 - ب- رفض اعتراض المدعية لعامي 2015م و2016م
- 4- فيما يتعلق ببند القروض:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2013م و2014م
 - ب- رفض اعتراض المدعية لعام 2015م.
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعامي 2013م و2014م
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند سحب على المكشوف لعام 2016م.
- 7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة لعامي 2012م و2013م.
- 8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2012م إلى 2015م.
- 9- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة والأعمال تحت التنفيذ للأعوام من 2012م إلى 2016م.
- 10- فيما يتعلق ببند مخصص زكاة:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2013م

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-153084
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153084-2022)

ب- رفض اعتراض المدعية لعام 2016م

- 11- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص الاستثمار لعام 2015م.
- 12- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصصات أخرى لعام 2013م.
- 13- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند زيادة مقترحة في رأس المال لعام 2012م.
- 14- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تعديلات على صافي الربح لعامي 2012م و 2013م.
- 15- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف التأمينات الاجتماعية لعام 2015م.
- 16- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروف ضرائب لعام 2015م.
- 17- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاحتياطات لعام 2013م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الزم الدائنة والالتزامات لعامي 2015م و 2016م)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل لم تنظر إلى البيان المقدم أمامها للأخذ بما حال عليه الحول حيث ذكرت لجنة الفصل أن المكلف لم يقدم بيان تفصيلي لكل بند ولم يقدم ما يثبت أن الأرصدة المدينة مرتبطة بالأرصدة الدائنة علماً بأن طلب حسم الأرصدة المدينة مقابل إضافة الأرصدة الدائنة كان طلباً إضافياً وكان يجب على لجنة الفصل مراجعة الحركة التفصيلية للتأكد من حقيقة عدم حوّلان الحول على تلك الأرصدة وهو الأمر الذي أكد عليه المكلف عدة مرات ولم تستمع الهيئة أو لجنة الفصل، يؤكد المكلف أنه قام بتقديم حركة الحسابات المذكورة أعلاه لكل منها بشكل مفصل بخلاف ما ذكرته لجنة الفصل في قرارها وبشكل واضح، حيث أرفق بيان تفصيلي للبند محل الخلاف وكما يشير أن أرصدة أول العام لجميع تلك الحسابات تم سدادها بالكامل خلال العام نفسه، بالإضافة إلى ذلك كما يتضح من خلال الحركات المدينة أن الأرصدة القائمة في آخر العام نتجت عن المعاملات التي تمت خلال العام هي أرصدة جديدة لم يحل عليها الحول، وبالتالي لا يصح إضافتها إلى الوعاء الزكوي كما يؤكد المكلف بأن أن تلك الأرصدة لم يحل عليها الحول بالإضافة إلى عدم استخدامها في أصل محسوم وكما يفيد بأن أرصدة حسابات الذمم الدائنة المذكورة، لا تعد في حكم القروض، كما لا تعتبر مصدر تمويل لأنها تدخل في سياق المعاملات التجارية، ولا يصح اعتبار أرصدة حسابات الذمم الدائنة التي نتجت عن توريد بضائع وخدمات للشركة بأنها مصدر تمويل، مما يعني أنها قامت باستلام أموال، وهو ما لم يحدث في حالة الشركة، حيث نتجت أرصدة الذمم الدائنة في حالة الشركة عن معاملات تجارية، ولا تشتمل أي منها على مبالغ مستحقة ناتجة عن مشتريات أصول ثابتة أو استثمارات محسومة من الوعاء الزكوي. ورداً على ما أثارته الهيئة في عدم الأخذ بالحركة وذلك لكونها متضمنة تعديلات والتي لم يتم بتوضيح سببها عليه يؤكد المكلف بأن تلك التعديلات من المراجع أمر طبيعي ويحدث خلال معظم عمليات مراجعة الحسابات مع العلم بأن تلك التعديلات غير جوهرية وغير مؤثرة في الوعاء الزكوي.

فيما يتعلق ببند (القروض لعام 2015م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل أبدت إجراء الهيئة فيما يخص القروض ويؤكد المكلف بأن ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل غير صحيح، وأن العبرة بمضي الحول، وهو الأساس الذي يجب الاستناد إليه لتحديد مدى خضوع تلك المبالغ للزكاة من عدمه. ويتضح أن لجنة الفصل أبدت إجراء الهيئة دون الأخذ بعين الاعتبار أن الهيئة لم تقدم في مذكراتها الجوابية كامل التفاصيل التي تخص هذا البند، بل قامت فقط بالتعليق بشكل عام بشأن قروض قصيرة الأجل، ولم تقدم الهيئة مطلقاً أية تفاصيل بخصوص هذا البند للمكلف، ولا يعلم المكلف كيف قامت الهيئة بإحساب مبالغ القروض قصيرة الأجل التي أضافتها الهيئة للوعاء الزكوي، ويؤكد المكلف من خلال الحركة المقدمة بأنه لا توجد مبلغ حال عليها الحول كما أن الأرصدة الختامية تمثل قروضا جديدة حصل عليها المكلف خلال العام ولم يمض عليها حولا قمرياً من تاريخ استلامها خلال السنة المالية للمكلف، لذلك، يجب عدم إضافة أي من تلك المبالغ إلى وعاء الزكاة الأمر الذي يقتضي معه نقض قرار لجنة الفصل وإلغاؤه. ومن ناحية أخرى، فإن الأرصدة المدينة هي الوجه المقابل للأرصدة الدائنة، الأمر الذي يطلب معه المكلف حسم الأرصدة المدينة من الوعاء الزكوي توحيداً للمعالجة الزكوية للقروض.

بشأن بند (سحب على المكشوف لعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم صحة إجراء الهيئة في إضافة رصيد آخر الفترة من حساب سحب على المكشوف بمبلغ (8,216,665) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م، على اعتبار أنه رصيد أول المدة أو آخر الفترة أيهما أقل. ويشير إلى وجود خطأ في إشعار رفض الاعتراض حيث تمت الإشارة بخلطاً إلى عام 2017م وهو الأمر الذي يجب ألا يؤثر على ما جاء في مضمون الربط أو الاعتراض، وكما يشير المكلف في لائحة ردة على ماورد في لائحة الرد المقدمة من الهيئة إلى أن قرار لجنة الفصل لم يأخذ في عين الاعتبار حركة الحساب المقدمة للهيئة سابقاً خلال مرحلة الفحص كما هو مرفق في لائحة الاستئناف، وكما يشير المكلف إلى أن قرار لجنة الفصل انتهى برفض اعتراض الشركة "المكلف"، حيث إن ذلك يخالف ما ورد ضمن حيثيات القرار، وكما يشير المكلف إلى قرار لجنة الفصل على النحو الوارد في الفقرة الأخيرة من البند السادس بالصفحة رقم (12) من القرار محل هذا الاستئناف أن لجنة الفصل انتهت إلى إلغاء قرار المدعى عليها، أي إلغاء قرار الهيئة، بينما إن البند رقم (6) من قرار لجنة الفصل الوارد في الصفحة قبل الأخيرة رقم (16) انتهى

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-153084
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153084-2022)

إلى رفض اعتراض المدعية، الأمر الذي تتناقض معه الحثيات الواردة في قرار لجنة الفصل مع منطوقه، وعليه يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند السحب على المكشوف نظراً لعدم حوّلان الحول.

فيما يتعلق ببند (مخصص زكاة لعام 2016م)، يطلب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يقوم بحساب الزكاة على الربح قبل الزكاة ولا يتم إدراج مصروف مخصص الزكاة عند احتساب صافي ربح المكلف وكذلك يسدّد أرصدة الزكاة المستحقة بشكل سنوي. وبناءً عليه يجب عدم إضافة أيًا من تلك الأرصدة إلى الوعاء الزكوي مرة أخرى نظراً لأن صافي الربح الخاضع للزكاة لم يتضمن مصروف مخصص الزكاة، وبناءً عليه يطالب المكلف بإلغاء قرار لجنة الفصل في هذا الشأن وقبول الاستئناف، وكما يؤكد من خلال لائحة الرد أنه لم يوافق على إجراء الهيئة. وفيما يتعلق ببند (مخصص الاستثمارات لعام 2015م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذا البند في حقيقته هو إيرادات مؤجلة تم الحصول عليها نتيجة التخلص من الاستثمار وتم تسجيل جزء من تلك الإيرادات ضمن الإيرادات الشاملة طبقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبين القانونيين السعودية، وتم تسجيل الجزء الآخر ضمن الإيرادات المؤجلة ومن ثم تم إعادة تسميتها تحت اسم حساب مخصص استثمارات، ولذلك قامت الهيئة بإضافته للوعاء الزكوي، إلا أن المكلف يؤكد أن الأرصدة المذكورة لم تؤثر على قفمة الدخل الأساسية وبالتالي تطالب الشركة بإضافتها للوعاء الزكوي.

فيما يتعلق ببند (مصروف التأمينات الاجتماعية لعام 2015م)، يطلب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس خلال مرحلة الفحص حيث لم توضح الهيئة أسباب رفض هذه المبالغ، حيث لم تزود الهيئة الشركة بأي تفاصيل بهذا الشأن علماً بأنه يتوجب على الهيئة رفقا للفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أن تقوم بتزويد الشركة بأسباب التعليلات التي قام بها على الإقرار، ويؤكد المكلف على أن جميع المصروفات المذكورة بالإقرار وحساباته هي مصروفات فعلية ومؤيدة مستنداً ولازمة للنشاط، وبالتالي هي مصروفات مستوفية جميع الشروط والمتطلبات النظامية. وفيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2015م، 2016م) يستأنف المكلف قرار الفصل ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس مخالفة الهيئة أحكام الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة حيث لم توضح أسبابها النظامية وتفاصيل مبلغ الاحتساب للمبالغ المضافة إلى صافي الربح الدفترى عن الأعوام محل الخلاف، كما يفيد المكلف بأن الهيئة ذكرت أنه "وفي حال اعتماد البيانات والتسويات المقدمة من المدعي، أنه لا يزال هناك فروقات استيرادات لم يقدم عنها التسويات المتعلقة بها"، يؤكد المكلف على أن التسويات المقدمة تمثل النسبة الأكبر من البند (مصادقات شركة ... توريد 61% من الفروقات، بينما توريد مصادقات الموردين 82% من البند) فإن كان سبب الرفض للبند كله هو عدم وجود تسويات ومصادقات فإن الهيئة تنقص نفسها بعدم الأخذ بالمصادقات المقدمة من قبل المكلف والتي تمثل خفضاً كبيراً للوعاء الزكوي وهذا ما لم تقم به الهيئة، وكان يجب على الهيئة كحد أدنى اعتماد 61% من المصروف، فإذا اعتبرنا تلك العبارة بمثابة موافقة من الهيئة على اعتماد الجزء المؤيد بمصادقات فسوف يكون هناك خفض كبير بلوعاء الزكوي، وقد ذكرت الهيئة في مذكرتها أنها تعترض على تقديم مستندات باللغة الإنجليزية وتطالب المكلف بتقديم ترجمة إلى اللغة العربية للدفاتر والمستندات وعليه قام المكلف بتقديم المستندات مترجمة إلى اللغة العربية، كما يفيد المكلف بأن قيمة مصادقة شركة دي اتش ال بلغت لوحدها مبلغ 218 مليون ريال سعودي من أصل 358 مليون ريال عن جميع سنوات الربط الأصلي (2012-2016) ومع ذلك لم تقبل الهيئة أي من تلك الاستيرادات حتى بعد تقديم المصادقات، وقد تضمن قرار لجنة الفصل ما يلي: "... علماً بأن المدعي عليها قد قبلت الاستيرادات التي تمت عن طريق شركة شحن (...). وإضافة الفروقات المتبقية..."، وبناءً عليه، فإن ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل برفض اعتراض الشركة على الرغم من تأكيدها بقبول المصادقة المقدمة من شركة الشحن المذكورة، يتناقض مع منطوق ما انتهى إليه القرار برفض اعتراض الشركة، لأن المصادقة المقدمة من الجهة المذكورة تقيم الحجة على صحة تكلفة المشتريات الخارجية المسجلة في حسابات الشركة، الأمر الذي يقتضي معه قبول تكلفة المشتريات الخارجية المسجلة في حسابات المكلف، وليس فقط ذلك الجزء الذي قدم عنه المصلحة. كما قدمت الشركة مصادقة من شركة الشحن ... بحوالي 61% من قيمة الاستيرادات ومع ذلك رفضت الهيئة البند بالكامل، ويفيد المكلف بأن الفروقات الموضحة بالجدول أعلاه (مرفق في لائحة الاستئناف) (نتائج المقارنة) تعود إلى وجود استيرادات تخص الشركة تمت تحت أسماء شركات الشحن مثل (...). وشركات شحن أخرى، تم إرفاق شهادة من شركة ... بالاستئناف الأصلي. كما يفيد المكلف بأن شركة ... تقوم باستيراد بضائع باسمها بصفتها المخلص الجمركي والمستورد بالنيابة عن المكلف ولذلك تقوم بالاستيراد باسم المكلف، إلا أن تكلفة البضاعة تسجل بطبيعة الحال فقط لدى شركة المغربي "المكلف" وليس لدى شركة (...). كما يؤكد المكلف بأن شركة ... عندما أصدرت الشهادة (المصادقة) ذكرت فيها فقط قيمة الرسوم الجمركية (التي تم سدادها من قبل المكلف لصالح ...) وليس قيمة المشتريات التي تمت من خلالها حيث قام المكلف بضرب قيمة الرسوم الجمركية في عكس نسبة الرسوم 5% بغرض تزويد الهيئة بقيمة المشتريات التي تمت من خلال شركة ... خلال السنوات محل الاعتراض، كما استبعد المكلف بعض المبالغ من بيان ... التي كانت تخص عامي 2017م و2018م والتي ليست محل الفحص، وبالتالي توصل المكلف إلى أن قيمة المشتريات الخارجية بمبلغ (70,583,562) ريال (لأعوام 2015م و2016م)، أما فيما يتعلق بمصادقات كبار الموردين أشار المكلف بأنه قد قام بتقديم مصادقات من كبار الموردين الخارجيين الذين يمثلون أكثر من 80% من مبلغ المشتريات المستوردة الثابتة بحسابات المكلف و البالغ اجمالي (284,389,128) مليون ريال خلال جميع سنوات النزاع (2012-2016)، كما قام بتقديم عينة من فواتير شراء من تلك الشركات لدعم المصادقات مما يبرهن على أن المكلف قد قدم مصادقات من كبار الموردين الخارجيين بنسبة تصل إلى حوالي 82% من إجمالي قيمة المشتريات المستوردة مما يؤكد صحة المشتريات المستوردة من واقع حساباته وعلى الرغم من ذلك لم تلتفت الهيئة أو لجنة الفصل إلى ذلك.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام 2012م و2013م و2014م والبنود المرتبطة به)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند التقادم والبنود

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-153084
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153084-2022)

التابعة له على أساس أن المكلف لم يقدم إقراراته الزكوية إلا في تاريخ 2013/05/18م و 2014/05/16م و 2015/08/05م للأعوام 2012م، 2013م، 2014م على التوالي مما يعني أنه قام بتقديمها بعد المدة النظامية المحددة، بالتالي يحق للهيئة الربط في أي وقت، حيث تؤكد الهيئة أن الإقرارات المقدمة من المستأنف ضدها غير صحيحة وذلك وفق لما هو موضح في مذكرة الهيئة الجوابية المتضمنة على البنود التي عدلت عليها الهيئة وأسباب التعديل؛ حيث يعد هذا دليلاً مادياً بأن إقرارات المستأنف ضدها تضمنت معلومات غير صحيحة تخول الهيئة إجراء الربط أو تعديله استناداً إلى النصوص النظامية الواردة في اللائحة، كما اتضح للهيئة وجود فروقات زكوية مما يتأكد معه عدم صحة الإقرارات المقدمة من المكلف أن المستأنف ضدها لم تقدم إقراراتها بشكل صحيح وضمنتها بيانات غير صحيحة، كذلك هناك معالجات محاسبية خاطئة تسببت في تقليل صافي الربح مما أثر على الوعاء، وهذه المعالجات لا تتضمن اختلاف في وجهات النظر بين المستأنف ضدها والهيئة، إذ أنها عبارة عن وجود بنود لم تضمنها المستأنف ضدها في إقراراتها وبنود ضمنها في إقراراتها وحيث تبين أن ما تم التصريح به ومالم يتم التصريح به من قبل المستأنف ضدها في البنود أدى إلى خفض المبلغ المستحق، وهذا مما يؤكد أن ما تحتويه الإقرارات من معالجات خاطئة بقصد تقليل المبلغ الواجب سدادها أو التهرب منه هو ليس خلافاً في وجهات النظر، وإنما هو إجراء قصد من وراءه المستأنف ضدها عدم إظهار حقيقة صافي الدخل، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرارات المستأنف ضدها ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة.

فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعام 2015م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث لم يرد في لائحة استئنافها سوى اسم البند دون إيراد وجهة نظرها حول أسباب ومسوغات الاستئناف حيال بند فروقات الاستهلاك لعام 2015م. وفيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة والأعمال تحت التنفيذ للأعوام 2015م و 2016م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتمدت حسم الأصول الغير ملموسة في عام 2012م حسب ما تظهره السنة المقارنة في القوائم المالية لعام 2013م وذلك لتعديل القوائم المالية عام 2012م، أما فيما يتعلق في عام 2016م فإن إجراء الهيئة ينحصر في إزالة فروقات الإهلاك ومشاريع تحت التنفيذ وفروقات مخصصات والتي ظهرت في إقرار المكلف من ضمن الحسميات الأخرى، وحسمت إجمالي الأصول بما فيها مشاريع تحت التنفيذ من ضمن الأصول الثابتة، وأثناء مرحلة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف يوم الأربعاء الموافق 2021/8/25م وتم طلب جداول الإهلاك والتي نتجت عنها هذه الفروقات في حال رغب بإعادة هذه الفروقات، وأوضحت الهيئة للمكلف بأن الهدف هو حسم الأصول الثابتة بقيمتها الدفترية واعتماد الإهلاك الدفترية وأوضح المكلف بأنه لا يمانع بالتنزل عن هذا التعديل لكون الفروقات أحياناً لصالح الهيئة وأحياناً لصالح المكلفين ولم يقدم المكلف بالمستندات المطلوبة منه لذلك تم رفض الاعتراض استناداً للمادة (4) من ثانياً الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

فيما يتعلق ببند (مصرف الضرائب لعام 2015م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس المكلف لم يقدم وفق اعتراضه المستندات الثبوتية المتعلقة بمصرف الضرائب والغرامات والعقوبات الواردة بالبيان التحليلي المقدم منه، وعليه قامت الهيئة بتعديل صافي الربح. وفيما يتعلق ببند (المستندات الجديدة التي لم يسبق تقديمها للهيئة)، تطالب بعدم قبول أي مستندات جديدة التي لم يسبق للمكلف تقديمها لدى الهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض دون عذر مقبول، حيث تؤكد الهيئة لا يخفى على سعادة أعضاء دائرتكم الموقرة أن الهيئة تقوم بالربط والتعديل على الربوط وفقاً للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها إما عن طريق الفحص أو المقدمة من قبل المستأنف ضدها، ومن هذا المنطلق فإنه متى ما كان القرار الصادر من الهيئة متوافقاً مع النصوص النظامية وفي حدود السلطة والصلاحيات المخولة لها نظاماً، ومستنداً إلى المعلومات والمستندات المتوفرة لديها أثناء الربط فإن قرارها يكون صحيحاً متوافقاً مع النصوص النظامية ذات العلاقة ولا يمكن إلغاؤه على أساس أنه غير مشروع لمجرد إظهار المكلف مستندات لم يسبق له إظهارها أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص أو الاعتراض دون عذر مقبول. وفيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات للأعوام 2015م و 2016م)، تستأنف الهيئة بشأن هذا البند على أساس أنه خلال مرحلة الفحص تم المقارنة بين المشتريات الخارجية حسب الإقرار وبيانات الجمارك وتعديل صافي الربح بعد الأخذ بالمشتريات عن طريق شركة... حيث تشير الهيئة أنه في حين اعتماد البيانات المقدمة من المكلف يتبقى فروقات استيرادات لم يقدم عنها تسويات وفيما يخص ما يدعيه المكلف في لائحة استئنافه من تقديمه لكافة المصادقات فتفيد الهيئة بأن كافة المرفقات المقدمة من المكلف باللغة الإنجليزية، ويكون المكلف بذلك مخالف لما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-153084
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153084-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام 2012م و2013م و2014م والبنود التابعة له)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام 2012م إلى 2014م والبنود التابعة له).

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك لعام 2015م).

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة والأعمال تحت التنفيذ لعامي 2015م و2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة والأعمال تحت التنفيذ لعامي 2015م و2016م).

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة والالتزامات لعامي 2015م و2016م)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل لم تنظر إلى البيان المقدم أمامها للأخذ بما حال عليه الحول حيث ذكرت لجنة الفصل أن المكلف لم يقدم بيان تفصيلي لكل بند ولم يقدم ما يثبت أن الأرصدة المدينة مرتبطة بالأرصدة الدائنة علماً بأن طلب حسم الأرصدة المدينة مقابل إضافة الأرصدة الدائنة كان طلباً إضافياً وكان يجب على لجنة الفصل مراجعة الحركة التفصيلية للتأكد من حقيقة عدم حوّلان الحول على تلك الأرصدة وهو الأمر الذي أكد عليه المكلف عدة مرات ولم تستمع الهيئة أو لجنة الفصل، يؤكد المكلف أنه قام بتقديم حركة الحسابات المذكورة أعلاه لكل منها بشكل مفصل بخلاف ما ذكرته لجنة الفصل في قرارها وبشكل واضح، حيث أرفق بيان تفصيلي للبنود محل الخلاف وكما يشير أن أرصدة أول العام لجميع تلك الحسابات تم سدادها بالكامل خلال العام نفسه، بالإضافة إلى ذلك كما يتضح من خلال الحركات المدينة أن الأرصدة القائمة في آخر العام نتجت عن المعاملات التي تمت خلال العام هي أرصدة جديدة لم يحل عليها الحول، وبالتالي لا يصح اضافتها إلى الوعاء الزكوي كما يؤكد المكلف بأن أن تلك الأرصدة لم يحل عليها الحول بالإضافة إلى عدم استخدامها في أصل محسوم وكما يفيد بأن أرصدة حسابات الذمم الدائنة المذكورة، لا تعد في حكم القروض، كما لا تعتبر مصادر تمويل لأنها تدخل في سياق المعاملات التجارية، ولا يصح اعتبار أرصدة حسابات الذمم الدائنة التي نتجت عن توريد بضائع وخدمات للشركة بأنها مصدر تمويل، مما يعني أنها قامت باستلام أموال، وهو ما لم يحدث في حالة الشركة، حيث نتجت أرصدة الذمم الدائنة في حالة الشركة عن معاملات تجارية، ولا تشتمل أي منها على مبالغ مستحقة ناتجة عن مشتريات أصول ثابتة أو استثمارات محسومة من الوعاء الزكوي. ورداً على ما أثارته الهيئة في عدم الأخذ بالحركة وذلك لكونها متضمنة تعديلات والتي لم يتم بتوضيح سببها عليه يؤكد المكلف بأن تلك التعديلات من المراجع أمر طبيعي ويحدث خلال معظم عمليات مراجعة الحسابات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-153084
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153084-2022)

مع العلم بأن تلك التعديلات غير جوهرية وغير مؤثرة في الوعاء الزكوي، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية والالتزامات (الأرصدة الدائنة) ضمن مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المصنوعة من الوعاء الزكوي، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المكلف والمتمثلة في تقرير من المحاسب القانوني، يتضح من خلال التقرير بأن الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة لعامي 2015م و2016م ذكر ما نصه "عدم حولان الحول على الأرصدة"، كما ذكر بأن هذا التقرير مطابق للقوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف مع جميع البيان التفصيلي للبند محل الخلاف، كما تم الإيضاح في التقرير كافة التفاصيل المتعلقة بالبند من مستندات مقدمة وتتبع الأرصدة للتأكد من عدم حولان الحول، وعليه وحيث التقرير يعدّ قرينة على صحة دفع المكلف ويمكن الاستناد عليه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة والالتزامات لعامي 2015م و2016م).

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات)، فيما يتعلق بشركة ... (للعوام 2015م و2016م، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حل تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة اعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاحية والمتضمن على: "نفيد الهيئة دانرتكم الموقرة، بقبول اعتراض المكلف على هذا البند تحديداً" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستيرادات من شركة ... لعامي 2015م و2016م).

وأما ما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بكثير مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1658) الصادر في الدعوى رقم (Z-73838-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام 2012م و2013م و2014م) والبنود التابعة له.
- 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات الاستهلاك لعام 2015م).
- 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة والأعمال تحت التنفيذ للأعوام 2015م و2016م).
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف الضرائب لعام 2015م).
- 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستندات الجديدة التي لم يسبق تقديمها للهيئة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-153084
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-153084-2022)

- 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (النمذ الدائنة والالتزامات لعامي 2015 و 2016م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض لعام 2015م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سحب على المكشوف لعام 2016م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص زكاة لعام 2016م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الاستثمارات لعام 2015م).
- 11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف التأمينات الاجتماعية لعام 2015م).
- 12- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات الاستيرادات):
أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بشركة ... (لأعوام 2015 و 2016م).
ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بحسم الفروقات البالغة 28,623,025 ريال من صافي الربح لعام 2015م، وتربيع الفروقات البالغة 22,315,458 ريال لعام 2016م.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.